

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والادخار وإن لم يكن الاقتيات غالبا كما مر قوله وكله صنف أي لا فرق بين البتع منه والمكرر والعوام والنبات فلا يجوز بيع صنف منها بآخر متفاضلا قوله لأنها لا تكون أصنافا الخ هذا جواب عما يقال لا نسلم التكرار لأنه فيما تقدم حكم عليها بأنها أصناف وهنا حكم عليها بأنها ربوية والحكمان متغايران قوله لما لم يكن صريحا أي الحكم عليه بأنه أصناف قوله صنفان أي فيجوز بيع العسل بالسكر متفاضلا وليس هذا من باب بيع رطب بياض الممنوع لأن المنع في الجنس الواحد ويجوز بيع السكر بالقصب وبمائه قبل طبخه وبربه وهو مائة المطبوخ ولا يجوز بيع القصب بعسله ولا بربه لأنه من الرطب باليابس إلا أن يدخل ربه أجزار قوله ومنه أي من اللبن قوله وقيل الخضراء طعام أي واليابسة دواء وهذا قول أصبغ قوله فعلم أنها الخ اعلم أن ظاهر المصنف هنا كظاهر ابن الحاجب في أن التردد في كونها ربوية أم لا واعترضه في التوضيح بما ذكره شارحنا من أن هذا خلاف النقل واعترض الشارح بهرام على المصنف هنا بمثل اعتراضه في التوضيح وأجاب عج بأن كلام الجزولي في شرحه الكبير يدل لابن الحاجب والمصنف من كونها طعاما قطعاً والخلاف في ربويتها وعدم ربويتها أي في كونها يدخلها ربا الفضل أو لا يدخلها وقال ح بعد ما ذكر اعتراض الشارح ويظهر من كلام ابن عبد السلام أنه يستفاد من الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية أم لا وذكر كلامه فانظره والظاهر أن المصنف اعتمد ذلك انظر بن قوله ليست ربوية قطعاً أي لا يدخلها ربا الفضل قطعاً بل يجوز فيها التفاضل من غير خلاف قوله أو لا أي أو ليست بطعام فلا يحرم فيها ربا النساء قوله كفلفل أي وزنجيل قوله وهي أجناس الضمير لما ذكره من المصلح والتوابل أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ثم إن ما ذكره من أنها أجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ أبو محمد عن محمد بن المواز عن ابن القاسم أن الشمار والأنيسون جنس والكمونين جنس وهو المعتمد كما قرر شيخنا قوله بل ولا طعام أي فلا يدخله لا ربا الفضل ولا ربا النساء قوله كخس أي وقلقاس وسلق وباذنجان وبامية وملوخية وبطيخ وقتاء وخيار قوله ودواء لا يدخل فيه الأشربة كشراب الورد والبنفسج والحماض وشراب الجلاب مثلا لأنها ربوية وهي جنس واحد لأن منفعتها متقاربة فلا يجوز التفاضل فيها انظر بن قوله كصبر أي ومر ولبان ومحلب وغير ذلك من العقاقير العطرية قوله والمعتمد أنه ربوي لأنه يقتات ويدخر وإن لم يتخذ للعيش غالبا قوله وفاكهة أي ما عدا العنب فإنه ربوي وإن لم يتزيب كما ذكره شيخنا في حاشيته خلافا لخس قوله ولو ادخرت بقطر رد بلو على ما اختاره اللخمي من ربوية ما ادخر بقطر قوله والكمثري أي وكذلك الرمان والمشمش قوله بضم الفاء الخ قال في القاموس فستق كقنفذ وجذب

معرفة قوله مما يدخر ولا يقتات فيه أن الجوز واللوز والبندق والفتق يقتات ويدخر فالحق أن القول بأنها غير ربوية مبني على أنه يعتبر في الاقتيات أن يكون غالبا وأما على القول بعدم اعتبار ذلك فهي ربوية ومذهب المدونة امتناع التفاضل فيها وظاهر الباجي اعتماد ما مشى عليه المصنف انظر بن قوله